

الْجَوْهَرَةُ النَّيْرِيَّةُ
شُرْحُ مُختَصَرِ الْقُدُورِيِّ
فِي فَرْعَعِ الْجَنْفِيَّةِ

لِإِعَامِ أَبْيَ بَكْرِ بْنِ عَائِدٍ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدَارِ النَّيْرِيِّ
الْمَتَوَفِّ فِي ٨٠٠ هـ

تحقيق
إِلَيَّاسُ قَبْلَانُ

المُجْرِعُ التَّالِيُّ



كتاب الوقف

الوقف^(١) في اللغة: هو الحبس، يقال: وقفت الدابة، وأوقفتها، أي حبستها. وفي الشرع: عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو عبارة عن حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تصل المنفعة إلى العباد، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، فيلزم، ولا يباع، ولا يرث، ولا يورث.

قال رحمه الله: (لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ) يعني المولى. أما المحكم فيه خلاف المشايخ، والأصح: أنه لا يصح وطريق الحكم في ذلك أن يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولي، ثم يريد أن يرجع فيه محتاجاً بعدم اللزوم، فيتخاصمان إلى القاضي فيقضي بذرومه، وكذا إذا أجازه الورثة جاز؛ لأن الملك لهم، فإذا رضوا بزوال ملكهم جاز، كما لو أوصى بجميع ماله.

قوله: (أَوْ يُعَلِّقَةُ بِمَوْتِهِ فَيَقُولُ إِذَا مِتُّ فَقَدْ وَقَفْتُ دَارِ عَلَى كَذَّا)؛ لأنه إذا علقه بموته، فقد أخرجه من خرج الوصية، وذلك جائز، ويعتبر من الثلث؛ لأنه تبرع علقة بموته، فكان من الثلث كاهبة والوصية في المرض.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَزُولُ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ)؛ لأنه بمنزلة الإعتاق عنده، وعليه الفتوى.

قوله: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَزُولُ الْمِلْكُ حَتَّى يَجْعَلَ لِلْوَقْفِ وَلِيًّا وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ)؛ لأن من شرط الوقف عنده القبض؛ لأنه تبرع في حال الحياة كاهبة، وإذا اعتبر فيه القبض أقام

(١) الوقف لغة: الحبس.

وشراعاً: حبس العين على ملك الواقف.
وشروطه سبعة، اثنان في الواقف وهما:
1 - الحرية.
2 - التكليف.

وخمسة في الموقف:

- 1 - أن يكون مما ينتفع به معبقاء عينه.
- 2 - وأن يكون على أصل موجود وفرز لا ينقطع.
- 3 - وأن لا يكون في مخظوري.
- 4 - وأن يكون قربة منجرأ.
- 5 - وأن يكون على حسب ما يشترط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل.

إنساناً يتولى ذلك ليصح، ثم إذا جعل له ولیاً وسلمه إليه، هل له أن يعزله بعد ذلك إن كان شرط في الوقف عزل القوام والاستبدال بهم؟ فله ذلك. وإن لم يشرط لا يصح عند محمد، وعليه الفتوى، وعند أبي يوسف: إذا عزله في حياته يصح، وكذا إذا مات الواقف بطلت ولایة القوام؛ لأن القيمة بمنزلة الوكيل إلا إذا جعله قيماً في حياته، وبعد وفاته، فحينئذ يصير وصيماً كذا في الفتاوى، ثم إذا صح الوقف عندهما وكان ذلك في صحته كان من جميع المال، وإن وقفه في مرض موته كان من الثلث كاذهبة.

قوله: (وَإِذَا صَحَ الْوَقْفُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ) حتى لو كانوا عبيداً، فأعتقدهم لا يعتقدون.

قوله: (وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ)؛ لأنه لو دخل في ملكه نفذ بيعه فيه كسائر أملاكه.

ومعنى قوله: «إذا صح الوقف»: أي ثبت على قول أبي حنيفة بالحكم، أو بالتعليق بالموت، وعلى قولهما بالوقف والتسليم.

مسألة: رجل باع أرضاً وادعى بعد ذلك أنه أوقفها قبل البيع، فهذا على وجهين: إن أقام البينة على ذلك قبلت وبطل البيع، وإن لم يقدم البينة لم يقبل قوله للتناقض، ثم إذا عجز عن إقامة البينة، وأراد تحريف المدعى عليه ليس له ذلك؛ لأن التحريف بناء على صحة الدعوى، والدعوى لم تصح للتناقض، وإن ادعى مشتري الأرض أنها وقف، فقال للبائع: إنك بعنتي هذه الأرض وهي موقوفة، فليست هذه المخالصة إلى البائع، وإنما هي إلى المتولي للوقف، فإن لم يكن متول، فإن القاضي ينصب متولياً، فيخاصمه فإن ثبت الوقف بالبينة بطل البيع ويسترد الثمن من البائع.

قوله: (وَوَقْفُ الْمُشَاعِ جَائزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) يعني فيما يتحمل القسمة (وقال مُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ أَمَا فِيمَا لَمْ يَحْتَمِلْهَا، فَيُجُوزُ مَعَ الشِّيُوعِ أَيْضًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَقْبِرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَمَّ مَعَ الشِّيُوعِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقُسْمَةَ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الشَّرْكَةِ يَمْنَعُ الْخُلوُصَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَلِأَنَّ الْمَهَايَاةَ فِي ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْقَبْعِ بِأَنْ يَقْبَرَ فِيهَا الْمَوْتَى سَنَةً، وَتَرْزَعُ سَنَةً، وَيَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ فِي وَقْتٍ، وَيَتَحَذَّدُ إِصْطِبَلًا فِي وَقْتٍ بَخْلَافِ مَا عَدَ الْمَقْبِرَةِ وَالْمَسْجِدِ لِإِمْكَانِ الْاسْتِغْلَالِ وَقُسْمَةِ الْغَلَةِ).

قوله: «وقال محمد لا يجوز»: يعني فيما يتحمل القسمة؛ لأن أصل القبض عنده شرط؛ وأنه نوع تبرع، فلا يصح في مشاع يتحمل القسمة كاذهبة، ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقى عند محمد؛ لأن الشیوع مقارن، وإن استحق جزء منه مميز

بعينه لم يبطل فيباقي لعدم الشيوع، ولو وقف أرضاً وفيها زرع لم يدخل الزرع في الوقف؛ لأنَّه لا يدخل في البيع إلا بالشرط، فكذا لا يدخل في الوقف إلا بالشرط كذا في الواقعات.

قوله: (وَلَا يَتِمُ الْوَقْفُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ حَتَّى يُجْعَلَ آخِرُهُ لِجِهَةٍ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا)؛ لأنَّ المقصود من الوقف: التأييد كالعتق، وهذا كقوله: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أولاد فلان ما تناسلوا، فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين؛ لأنَّ أثر المساكين لا ينقطع أبداً، وإذا لم يقل ذلك لم يصح، ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل، وإن وقف على ذمي جاز؛ لأنَّه موضع للقربة، وهذا يجوز التصدق عليه قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الْدِينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَرْوُهُمْ﴾⁽¹⁾. ولا يجوز الوقف على البيع والكنائس ولا على قطاع الطريق؛ لأنَّه لا قربة فيه، ويجوز الوقف على المساجد والقنطر.

ولو وقف على معروم كالوقف على ولده ولا ولد له لم يجز، وإن وقف وقفًا مطلقاً، ولم يذكر شيئاً جاز على الأصح.
وألفاظ الوقف ستة: وقفت، وحبست، وسبلت، وتصدقـت، وأبدـت، وحرـمت، فالثالثة الأولى صريح فيه، وباقـية كنـية لا يـصح إلا بالـنية.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا سَمِئَ جِهَةً تَنْقَطِعُ جَازَ وَصَارَ بَعْدَهَا لِلْفَقَرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ) وذلك مثل أن يقول: جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولد فلان وولد ولده، ولم يذكر الفقراء ولا المساكين وذلك؛ لأنَّه إذا جعلها لله، فقد أبدـها؛ لأنَّ ما يكون لله فهو ينصرف إلى المساكين، فصار كما لو ذكرهم.

وقيل: إنَّ التأيـيد شـرـط بالإـجماع، إلا أنَّـهـ عندـ أبيـ يوسفـ لاـ يـشـترـطـ ذـكـرـ التـأـيـيدـ؛ لأنـ لـفـظـ الـوـقـفـ وـالـصـدـقـةـ يـنـبـئـ عـنـهـ؛ لأنـ إـزـالـةـ الـمـلـكـ بـدـونـ التـمـلـيـكـ كـالـعـتـقـ، وـهـذـاـ ذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ فـيـ بـيـانـ قولـ أـبـيـ يـوـسـفـ، وـصـارـ بـعـدـهـاـ لـلـفـقـرـاءـ وـلـانـ لـمـ يـسـمـهـمـ، وـهـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ.

وعـنـ مـحـمـدـ ذـكـرـ التـأـيـيدـ شـرـطـ؛ لأنـ هـذـاـ صـدـقـةـ بـالـمـنـفـعـةـ، أوـ الغـلـةـ، وـذـكـرـ قدـ يـكـونـ مؤـقـتاـ، وـقدـ يـكـونـ مـؤـبـداـ، فـمـطـلـقـهـ لاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ التـأـيـيدـ، فـلاـ بـدـ مـنـ التـنـصـيـصـ عـلـيـهـ.
قالـ فـيـ شـرـحـهـ: إـذـاـ قـالـ جـعـلـتـ أـرـضـيـ هـذـهـ صـدـقـةـ للـهـ تـعـالـىـ أـبـداـ عـلـىـ ولـدـيـ، فـإـذـاـ انـقـرـضـواـ، فـهـيـ عـلـىـ الـمـسـاكـينـ، فـإـنـ غـلـتـهاـ تـكـوـنـ لـوـلـدـهـ مـنـ صـلـبـهـ الذـكـورـ وـالـإـنـاثـ وـالـخـنـثـيـ.

(1) سورة الممتحنة: 8.

قال في خزانة الأكمال: الذكر والأثنى فيه سواء، وإنما يكون ذلك على الأولاد الموجودين يوم الوقف، ولكل ولد يحدث بعد ذلك قبل حدوث الغلة؛ لأن المعتبر بمن يكون له من الأولاد يوم تأتي الغلة، فإذا وجد ذلك دخلوا في الوقف، فإن ولد له ولد بعد الغلة إن كان هذا الولد ولد لأقل من ستة أشهر من يوم طلعت الغلة دخل في الوقف؛ لأن العلم محيط بأنه مخلوق قبلها فلهذا دخل معهم. فإذا مات أحد من أولاده قبل أن تأتي الغلة لم يكن له حق فيها ومن مات بعد مجئها، فحصته له تقضى منها ديونه وتنتفي منها وصاياته وما بقي لورثته، وإذا قال: وقفت هذه الأرض على أولادي لا يدخل فيه ولد الولد، وإن وقف على أولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات؛ لأن الجميع أولاد أولاده، وإن وقف على نسله، أو عقبه، أو ذريته دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا، أو بعدوا؛ لأن الجميع من نسله وذراته قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَأْوَدَ وَسُلَيْمَنٌ﴾⁽¹⁾، فجعلهم كلهم على بعد من ذريته، وجعل عيسى من ذريته، وهو ينسب إليه بالأم، وإن وقف على من ينسب إليه لم يدخل فيه أولاد البنات؛ لأنهم لا ينسبون إليه، وإن وقف على البنين لم يدخل فيه الختنى، وكذا إذا وقف على البنات لم يدخل فيه الختنى أيضاً؛ لأننا لا نعلم ما هو، وإن وقف على البنين والبنات دخل الختنى؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون ابناً أو بنتاً.

وقيل: لا يدخل؛ لأنه ليس من البنين ولا من البنات، ولو وقف علىبني زيد لا يدخل فيه بناته.

مسألة: قال في الواقعات: رجل قال: إن مت من مرضي هذا، فقد وقفت أرضاً لا يصح برأي، أو مات؛ لأنه علقه بشرط، وتعليق الوقف بالشرط لا يصح، وإن قال: إن مت من مرضي هذا، فاجعلوا أرضاً وقفها جاز. والفرق: أن هذا تعليق التوكيل بالشرط، وذلك يجوز.

قوله: (ويَصِحُّ وَقْفُ الْعَقَارِ)؛ لأنه مما يتأنى، والوقف مقتضاه التأييد.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ وَقْفُ مَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ)؛ لأنه لا يبقى على التأييد، فلا يصح وقفه.

قال الحجندى: لا يجوز وقف المنقول إلا أن يكون تبعاً لغيره، وهو أن يقف أرضاً فيها آثار وعيدي لمصالحها، فيكونون وقفها تبعاً، أو جرت العادة بوقفه كالمر لحفر

(1) سورة الأنعام: 84.

القبور، أو الجنازة وثياب الجنازة.

ولو وقف الأشجار القائمة لا يجوز قياساً، ويجوز استحساناً، ويتف适用 بثمارها دون أغصانها إلا فيما يعتاد قطعه لبني شجر الخلاف، وهو الضرج.

قال في الواقعات: إذا وقف ثوراً على أهل قرية للإنزاء على بقرهم لا يصح؛ لأن وقف المتنقل لا يصح إلا فيما فيه تعارف، ولا تعارف في هذا.

وعند الشافعي: يجوز ثم إذا جاز عنده الوقف على الإنزاء لا يجوز استعماله في الحرج؛ لأنه لم يوقفه لذلك.

قوله: (وقال أبو يوسف إذا وقف ضيعة يقرها وأكرتها وهم عبيدة جاز)، وكذا سائر آلات الحراثة؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، ولا يجوز للواقف عتقهم؛ لأنهم قد خرجوه عن ملكه، فإن أعتقدم لم يعتقوا ونفقة العبيد والبهائم من حيث شرط الواقف، فإن لم يشرط شيئاً، ففي أكسابهم، فإن لم يكن العبد كاسباً، أو تعطل كسبه لمرض، أو لم يف كسبه بنفقته، فنفقته في بيت المال كما إذا أعتقد ما لا كسب له. وقيل: نفقته على الواقف ما دام حياً فإن مات، ففي بيت المال؛ لأن التركة انتقلت إلى الورثة ولم يتنتقل العبد إليهم، فلا يلزمهم نفقته، فإن مات العبد، فكفنه وتجهيزه على من عليه نفقته.

قوله: (وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح في سبيل الله) الكراع هو الخيل. وأبو يوسف معه على ما قالوا، وهو استحسان عنده، ويدخل في ذلك الإبل؛ لأن العرب يجاهدون عليها، ويحملون عليها السلاح.

قال محمد: ويجوز وقف ما فيه تعامل من المتنولات كالفالس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمصاحف والكتب.

وعند أبي يوسف: لا يجوز، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد.

قوله: (وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه) إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف، فيطلب الشرير القسمة، فتصبح مقاسمه. أما امتناع البيع والتملك؛ فلأنه قد زال ملكه عنه. وأما القسمة؛ فلأنها ليست بتمليك من جهته، وإنما هي تميز الحقوق وتعديل الأنصباء، وإنما خص أبو يوسف؛ لأن عنده يجوز وقف المشاع.

ثم إن وقف نصيبيه من عقار مشترك، فهو الذي يقاسم شريكه، وإن وقف نصف عقار خالص له، فالذي يقاسم القاضي، أو بيع الباقي من نصيبيه على رجل، ثم يقاسم المشتري، ثم يشتري ذلك منه؛ لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسماً ومقاسماً، وإذا كان

في القسمة فضل دراهم إن أعطى الواقف لا يجوز؛ لأنه بيع الوقف، وإن أعطى الواقف جاز، ويكون بقدر الدرارم شراء، كذا في الهدایة.

قوله: (وَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ ارْتِفَاعِ الْوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ سَوَاءً شَرَطَ ذَلِكَ الْوَاقِفُ أَوْ لَمْ يَشْرِطْ)؛ لأن عمارته من مصالحه، وهي البداعة بذلك تبقيه له.

قوله: (وَإِنْ وَقَفَ دَارًا عَلَى سُكْنَى وَلَدِهِ فَالْعِمَارَةُ عَلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى) يعني المطالبة بالعمارة لا أن يجبر على فعلها، وإنما كانت العمارة على من له السكنى؛ لأن الخراج بالضمان، فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته.

قوله: (فَإِنْ امْتَشَّعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ فَقِيرًا آجِرَهَا الْحَاكِمُ وَعَمَرَهَا بِأَجْرِهَا فَإِذَا عُمِرَتْ رَدَهَا إِلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى)؛ لأن في ذلك رعاية الحقين: حق الواقف، وحق صاحب السكنى؛ وأنه إذا آجرها وعمرها بأجرتها يفوت حق صاحب السكنى في وقت دون وقت، وإن لم يعمرها تفوت السكنى أصلاً، فكان الأول أولى ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من اتلاف ماله، فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة، ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه، ولا تصح إجارة من له السكنى؛ لأنه غير مالك.

قوله: (وَمَا ائْهَدَمَ مِنْ بَنَاءِ الْوَقْفِ وَآلَهُ صَرْفَهُ الْحَاكِمُ فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَغْفَنَى عَنْهُ أَفْسَكَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى عِمَارَتِهِ فَيَصْرُفَهُ فِيهَا)، وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف شمه إلى الإصلاح.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ مُسْتَحِقِي الْوَقْفِ) يعني النقض؛ لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه، وإنما حقهم في المنافع.

قوله: (وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ أَوْ جَعَلَ الْوِلَايَةَ إِلَيْهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) ولا يجوز عند محمد؛ لأن من أصل محمد أن من شرط الوقف القبض، فإذا شرط ذلك لنفسه لم يوجد القبض، فصار كمن شرط بقعة من المسجد لنفسه.

ولأبي يوسف أن النبي عليه الصلاة والسلام: «كان يأكل من صدقته الموقوفة»⁽¹⁾، ولا يحل للأكل منه إلا بشرط، ولو شرط الخيار في الوقف لنفسه ثلاثة أيام جاز الوقف، والشرط عند أبي يوسف.

وقال محمد: الوقف باطل، كذا في الهدایة، ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدراسة (146/2): حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته»، والمراد وقه لم أجده. قلت: ويمكن أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من الأراضي التي قال فيها: «ما تركت بعدي فهو صدقة».

غير مأمون، فللقاضي أن ينزعه من يده نظراً للفقراء كما له أن يخرج الوصي إذا كان غير مأمون نظراً للصغار.

قوله: (وَإِذَا بَنَى مَسْجِدًا لَمْ يَرُولْ مَلْكُه عَنْهُ حَتَّى يُفْرِدَهُ عَنْ مِلْكِهِ بِطَرِيقِهِ وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ) أما الإفراد؛ فلأنه لا يخلص الله تعالى إلا به.

وأما الصلاة فيه؛ فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، وتسليمه أن يأذن للناس بالصلاحة فيه، فيكون ذلك بمنزلة القبض، فإذا صلوا فيه، فكانهم قبضوه.

قوله: (فَإِذَا صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ زَالَ مَلْكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ)؛ لأن فعل كل الناس متعدد، فيشترط أدنיהם.

وعن محمد: أنه يشترط الصلاة فيه بالجماعة؛ لأن المسجد يبني لها في الغالب.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَزُولُ مَلْكُهُ بِقَوْلِهِ جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا)؛ لأن التسليم عنده ليس بشرط؛ لأنه إسقاط للملك بالإعتاق، وإن اتخد في وسط داره مسجداً، وأذن للناس بالدخول فيه ولم يفرده عن داره كان على ملكه، وله أن يبيعه ويورث عنه بعد موته؛ لأن ملكه محيط به وله حق المنع منه، ولأنه لم يخلص الله؛ لأنه أبقى الطريق لنفسه ولم يجعل للمسجد طريقاً على حدة. وأما إذا أظهره للناس وأفرد له طريقاً وميزه صار مسجداً خالصاً، وإن بني على سطح منزله مسجداً، أو سكن أسفله، فهو ميراث عندهما.

وقال أبو يوسف: يكون مسجداً، وإن جعل أسفله مسجداً وفوقه مسكنًا، وأفرد له طريقاً جاز إجماعاً؛ لأن المسجد مما يتأند، وذلك يتحقق في السفل دون العلو.

وعن محمد: أنه لا يجوز؛ لأن المسجد معظم، فإذا كان فوقه مسكن لم يكن تعظيماً.

وعن أبي يوسف: أنه حوزه في الوجهين حين دخل بغداد، ورأى ضيق المنازل، فكانه اعتبر الضرورة.

وعن محمد: أنه أجاز ذلك أيضاً حين دخل الري.

قال في الينابيع: إذا غصب أرضاً، فبنها مسجداً، أو حماماً، فلا بأس بدخول المسجد للصلاة، ودخول الحمام للاغتسال، وإن غصب داراً فبنها مسجداً لا يحل لأحد أن يصلى فيه، ولا أن يدخله، وإن جعل جامعاً لا يجمع فيه، وإن جعلها طريقاً لا يحل لأحد أن يمر بها، ذكره في باب الحظر والإباحة.

ولو خرب ما حول المسجد ولم يقع عنده أحد يبقى مسجداً أبداً عند أبي يوسف إلى يوم القيمة؛ لأنه قد يصلى فيه المارة والمسافرون.

وقال محمد: يعود ملك الباني فيه إلى ورثته بعد موته؛ لأنَّه عينه لنوع قربة، وقد انقطعت، وإن استغنى عن حصر المسجد وخشبته وحنيفيته نقل إلى مسجد آخر عند أبي يوسف.

وقال بعضهم: يباع ويصرف في مصالح المسجد، ولا يجوز صرف نقضه إلى عمارة بشر؛ لأنَّها ليست من جنس المسجد. وكذا البئر لا يصرف نقضها إلى مسجد بل يصرف إلى بشر أخرى.

ولو وقف على دهن السراج للمسجد لا يجوز وضعه لجميع الليل، بل بقدر حاجة المصلين، ويجوز إلى ثلث الليل، أو نصفه إذا احتاج إليه للصلاحة فيه. وهل يجوز أن يدرس الكتاب على سراج المسجد؟ ينظر: إن كان وضع لأجل الصلاة، فلا بأس بذلك إلى أن يفرغوا من الصلاة.

قوله: (وَمَنْ بَنَى سَقَائِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ خَانًا يَسْكُنُهُ بَنُو السَّبَيلِ أَوْ رِبَاطًا أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْ ذَلِكَ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ). وقال أبو يوسف: يَزُولُ مُلْكُهُ بِالْقَوْلِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِذَا اسْتَقَى النَّاسُ مِنْ السَّقَائِيَّةِ وَسَكَنُوا الرِّبَاطَ وَالْخَانَ وَدَفَنُوا فِي الْمَقْبَرَةِ زَالَ الْمُلْكُ). لأبي حنيفة أنه لم ينقطع حق العبد عنه ألا ترى أن له أن يتتفع به، فيسكن في الخان، وينزل في الرباط، ويشرب من السقاية، ويدفن في المقبرة، فيشترط حكم الحاكم، أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على القراء بخلاف المسجد؛ لأنَّه لم يبق له فيه حق الانتفاع، فخلص الله تعالى من غير حكم الحاكم، ولأبي يوسف أن من أصله: أن التسليم ليس بشرط لازم، فكان كالعتق، ولمحمد: أن التسليم عنده شرط. وذلك بما ذكر في الكتاب، ويكتفى فيه بالواحد لتعذر فعل الجنس كله. وعلى هذا الخلاف البئر ولأنَّهم إذا دفونا في المقبرة كان ذلك قبضاً، فصار كالمسجد إذا صلي فيه. وأما إذا لم يدفن فيها أحد لم يحصل فيها قبض فبقيت في يد أصحابها، فله الرجوع فيها، ويشترك الأغنياء والقراء في الدفن في المقبرة، والصلاحة في المسجد، والشرب من السقاية؛ لأن ذلك إباحة، وما كان إباحة لا يختص به الفقير دون الغني بخلاف غلة الصدقة؛ لأن مقتضاها التملיך، فلا يجوز للغنى، ولو تلفت الكيزان المسيلة على السقاية لا ضمان على من تلفت في يده بلا تعد، فإن تعدد ضمن.

وصفة التعدي: أن يستعملها في غير ما وقفت له، والله سبحانه وتعالى أعلم.